

## الدر المختار

لم يضمن له منعه ثم أفاد الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء آخر الرهن .  
( ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة  
يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن فلو فعب ) الانتفاع قبل إذنه ( صار متعديا ولم يبطل )  
الرهن ( به ) .

وإذا طلب ( المرتهن ) دينه أمر بإحضار رهنه ( لئلا يصير مستوفيا مرتين إلا إذا كان له  
حمل أو عند العدل لأنه لم يأتمنه ) .

شرح مجمع ( فإن أحضر سلم ) له ( كل دينه أولا ثم ) سلم المرتهن ( رهنه ) تحقيقا  
للتسوية ( وإن طلب ) دينه ( في غير بلد العقد ) للرهن ( فكذلك ) الحكم ( إن لم يكن  
لرهن مؤنة وإن كان ) لحملة مؤنة ( سلم دينه وإن لم يحضره ) لأن الواجب عليه التسليم  
بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان .

ونقل القهستاني عن الذخيرة أنه لو لم يقدر على إحضاره أصلا مع قيامه لم يؤمر به ا ه  
فليحفظ .

( و ) لكن ( للراهن